



Distr.: Limited
4 June 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية والأربعون

بون، ١-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو

المسائل المتعلقة بسجل المعاملات الدولي المنشأ بموجب بروتوكول كيوتو

المسائل المتعلقة بالجهة المديرة لسجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- اختتمت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) نظرها في مسألة إدارة أمن المعلومات في نظم دعم الاتجار بالانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو.

٢- ورحبت الهيئة الفرعية بالوثيقة التي أعدتها الجهة المديرة لسجل المعاملات الدولي والفريق العامل المعني بأمن السجلات المنشأ في إطار محفل الجهات المديرة لنظم السجلات^(١)، واتفقت استناداً إلى تلك الوثيقة على طلب اتخاذ الإجراءات التالية المتعلقة بتنفيذ أمن المعلومات في نظم السجلات:

(أ) تقوم الجهة المديرة لسجل المعاملات الدولي، بالتعاون مع الجهات المديرة لنظم السجلات الأخرى، بوضع وإرساء وحفظ شروط إدارة قوائم الجرد المرتبطة بأصول المعلومات التي تشرف عليها الجهات المديرة لنظم السجلات؛

(ب) تقوم الجهة المديرة لسجل المعاملات الدولي والجهات المديرة لنظم السجلات الأخرى باستعراض وتحديث الإجراءات التشغيلية الموحدة للتعامل مع الحوادث الأمنية، كي

يتسنى معالجة أي انتهاكات فعلية أو مشتبهة أو ممكنة لسرية أصول المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢(أ) أعلاه أو لإتاحتها أو سلامتها؛

(ج) تقيّم الجهة المديرة لسجل المعاملات الدولي من جديد، خلال عملية إعداد تقرير التقييم المستقل الموحد في عام ٢٠١٦، التغييرات في خطط استمرارية تصريف أعمال السجلات الوطنية التي أبلغت عن نقص في تنفيذ الضوابط الواردة في هذه الخطط؛

(د) تدرج الجهة المديرة لسجل المعاملات الدولي في تقاريرها السنوية إلى الهيئة الفرعية معلومات محدثة عن الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢(أ - ج) أعلاه.

٣- وأشارت الهيئة الفرعية إلى أن الإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات يمكن أن تستوعبها ميزانية سجل المعاملات الدولي.